

وقال الله تعالى: ((وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْهُمُ الْمُتَّقُونَ وَالَّذِينَ تَبِعُوا مِنْكُمْ فِي الْحَسَنَاتِ لَهُمْ مِثْلٌ مِمَّا كَسَبُوا وَهُمْ فِي سُمْرَاتٍ)) (١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((.. النجوم أمانة السماء، فإذا ذهب أتى السماء ما توعد، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي مايو عدون)) (٢)

فالصحابة هم افقه الناس لروح الإسلام، وأعلمهم بمقاصده، لأنهم تخرجوا في مدرسة النبوة، وشاهدوا أسباب نزول الآيات، وورد الأحاديث، مع سلامة فطرة، ونور بصيرة، وطلب حق، وجودة في الفهم، وتمكن من اللغة (٣).

وقد كان الصحابة رضي الله عنهم - مختلفين في نزعاتهم الاجتهادية، فمنهم من كان يقف عند ظواهر النصوص ولا يحاول أن يتعدها إلا بالقدر القليل، بل كانوا يكرهون الخوض في الرأي، ويتهيبون الفتيا ويحيل بعضهم على بعض.

كما كان منهم من لا يقف عند ظواهر النصوص، بل يرى أن أحكام الشرع معقولة المعنى، مشتملة على مصالح تعود على العباد، وأنها بنيت على أصول محكمة، وعلل ضابطة لتلك الحكم، دائرا معها، وجودا وعندما.

وقد جددت بعد وفاة الرسول ﷺ حوادث كثيرة ومتنوعة، وكان للصحابة في هذه الحوادث والقضايا آراء مختلفة، تبعاً لاختلاف مسالكهم، كما تقدم فاجتهدوا، وأفتوا فيها.

وجاء التابعون من بعدهم - فنظروا في هذه الفتاوى، وصموها الى مكان عندهم من الأدلة، وبذلك اتبع نطاق الفقه الإسلام لدى التابعين، وبدأ فقهاء المذاهب المعروفة يضعون قواعدهم الخاصة التي بنوا عليها آراءهم الفقهية.

ولاعجب أن دخل هذا الفقه شتى البيئات والأوطان، وحكم مختلف الأجناس والألوان، من أعراب البوادي، إلى ورثة الحضارات العريقة في بلاد الأكاصرة والقياصرة والفراعنة، وقد واجه نظاماً متباينة، وعادات متضاربة، وأفكاراً متباينة، وأوضاعاً متغيرة، وأحوالاً متقلبة، فلم يضق ذرعاً بالإفتاء فيها، والتشريع لها، والقضاء بينها بالقول الفصل، والحكم العدل (٤).

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

ونحن اليوم في أمس الحاجة الى رحابة صدر الفقه الإسلامي لمواجهة العديد من القضايا التي جددت، وظهرت في العالم الإسلامي، نتيجة للتطور الذي يصاحب البشرية في الأزمنة المختلفة من جهة، ومن جهة أخرى اتساع اتصال الدول الإسلامية بغيرها من الدول الأخرى، مما يؤدي إلى ظهور بعض الملابس التي قد لا تكون موجودة في العصور الأولى.

وقد يكون لبعض الصحابة (رضي الله عنهم) رأيي "فردئي" في قضية مماثلة لما نعايشه اليوم، فيكون الاخذ به، حتى ولو كان فرديا، ومخالفا للمذاهب المشهورة، انفع للمسلمين، وأيسر عليهم لذلك أردت بهذا البحث توضيح موقف علماء (أصول الفقه) من اقوال الصحابة، ومدى حجيتها، حتى يطمئن الآخذون لآراء الصحابة على صحة ما يأخذونه عنهم من أحكام فقهية، لأن المذاهب الفقهية المعروفة، هي في الواقع ونفس الأمر إنما هي مستمدة ومأخوذة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) بواسطة فقهاء الصحابة والتابعين.

ولأهمية هذا الأمر فقد اخترت الكتابة في هذا الموضوع، وقد كانت رغبتني تناول قول الصحابي وأثره في الفقه الإسلامي، إلا أن محددات حجم مثل هذا النوع من البحوث حتمت علي أن أقتصر على تناول الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات فقط، وقد جاء البحث موسوماً بـ ((الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات)) وقد قسمته إلى تمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة وبين يديها سطور هذه المقدمة.

تناولت في التمهيد: معنى الصحابي في اللغة والاصطلاح، معناه عند المحدثين والأصوليين، وهل يدخل الجن في الصحبة، ونبئت أقوال العلماء في ذلك.

أما المبحث الأول: فتناولت فيه طرق معرفة الصحابة، وفضلهم وعدالتهم والأسباب التي أدت إلى اختلافهم، وذلك في مطلبين: بحثت في المطلب الأول: عن طرق معرفة الصحابة، وفضلهم وعدالتهم، وفي المطلب الثاني: أسباب اختلاف الصحابة مع أمثلة فقهية لكل سبب.

وخصصت في المبحث الثاني: لبحث آراء العلماء في حجية قول الصحابي، ويشتمل:

أ- تحرير محل الخلاف.

ب- المذاهب وأدلتها.

ت- الراجع في المسألة.

أما المبحث الثالث: فتناولت فيه أثر قول الصحابي في بعض المسائل الفقهية في العبادات وختمت البحث بخاتمة ضمنيتها أهم النتائج التي توصلت إليها. وكان منهجي في البحث: عرض آراء الفقهاء في كل مسألة مع أدلة كل منهم، ثم أعقد مناقشة لها وأرجح ما أراه راجحا" منها، فإن كنت قد وفقت فله الحمد، وإن أخطأت فحسبي ما بذلت من جهد وأخلصت من نية إذ الكمال لله وحده وأدعو الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصا" لوجهه سبحانه، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم القيامة، انه نعم المولى ونعم النصير، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

تعريف الصحابي

معنى الصحابي في اللغة: الصحاب في اللغة: المرافق، ومالك الشيباني، والقائم على الشيء، قال تعالى: ((وما جعلنا أصحاب النار إلا ملائكة...))^(١) فالصاحب هنا بمعنى الملازم لهذه النار. ويقال: أصحاب الأخدود، وأصحاب الفييل. قال تعالى: ((قتل أصحاب الأخدود))^(٢) وقال تعالى: ((ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفييل))^(٣) ويطلق أسم الصحاب على من اعتنق مذهبا" أو رأيا"، فيقال: أصحاب أبي حنيفة، وأصحاب الشافعي وهكذا.

ولفظ ((الصاحب)) يذكر ويؤنث، فيقال: صاحبة فلان: أي زوجته.

قال الله تعالى: ((وأنه تعالى جد ربنا ما أخذ صاحبة ولا ولدا))^(٤)

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

كما تلحقه ياء النسب فيقال: صحابي، وجمعه صحابة، والمراد من لقي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً ومات على الإسلام^(١٠)

– معنى الصحابي في الاصطلاح:

أختلفت تعريفات الصحابي تبعاً لاختلاف العلماء في المقصود الذي يريدون اثباته ومن هنا كان له تعريفاً عند المحدثين، وآخر عند الأصوليين.

– معنى الصحابي عند المحدثين: عرفه البخاري بأنه: من صحب النبي ((صلى الله عليه وسلم)) أو رآه من المسلمين^(١١).

وعرفه أبو المظفر السمعاني المروزي بأنه: من رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) ولو رؤية، لأن رؤيا الانبياء حق^(١٢)

قال ابن الصلاح: ((وهذا لشرف منزلة النبي – صلى الله عليه وسلم – إذ أعطوا كل من رآه حكم الصحبة))^(١٣). قال ابن حجر: ((اصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابي: من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) مؤمناً به، ومات على الإسلام، فدخل فيه من لقيه من طالت مجالسته أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو، ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمرى))^(١٤). وهذا هو ما عليه جمهور العلماء وهو الراجح في نظري. والله اعلم.

– معنى الصحابي عند الأصوليين:

عُرف الصحابي عند الأصوليين بتعريفات كثيرة، بعضها يطلق مرة الصحبة لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) طالت أم قصرت، وبعضهم يشترط أن تكون طويلة بحيث يستفيد من رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ويتعلم منه. حتى حددها بعضهم بسنة أو سنتين، أو غزوة أو غزوتين.

وسوف نذكر هنا بعض التعريفات، ونختار منها ما هو الراجح في نظرنا.

١. عرفه بعض الأصوليين من آمن برسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبل الحديبية وكانت الملكة الفقهية متوفرة عنده^(١٥).

٢. وعرفه بعضهم بأنه: من لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) وآمن به ولازمه زمنا "طويلا"، وأخذ عنه العلم وأختص به، اختصاص المصحوب، حتى صار يطلق عليه اسم "الصاحب عرفا" (١٦)

٣. وعرفه بعض الأصوليين بأنه: مسلم طالت صحبته مع النبي (صلى الله عليه وسلم) متبعا" إياه مدة يثبت لها إطلاق صاحب عليه عرفا" بلا تحديد. (١٧) فقولهم ((بلا تحديد)) قيد دخل به من أسلم ورأى الرسول (ﷺ) فترة من الزمن ولو يسيرة، كجربير بن عبد الله الجلي، الذي أسلم قبل موت النبي (صلى الله عليه وسلم) بأربعين يوما"، وقد عدّه الكثير من الأصحاب السيد (١٨). كما خرج بهذا القيد بعض الأقوال التي تشترط مدة معينة، كسنة أو سنتين، أو شهود غزوة أو غزوتين مع النبي (صلى الله عليه وسلم) (١٩)

٤. وعرفه بعضهم بتعريف جامع جاء فيه: ((الصحابي من لقيه - أي لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) من صغير أو كبير، ذكر أو أنثى أو خنثى، أو رآه يقظة - في حال كونه - (صلى الله عليه وسلم (حيا"، وفي حال كون الرائي مسلما"، ولو ارتد بعد ذلك، ثم اسلم، ولم يره بعد إسلامه، ومات مسلما". (٢٠)

وهذا التعريف هو المختار في تفسير الصحابي، وهو ماذهب إليه الإمام أحمد وأصحابه، والبخاري وغيرهم (٢١).

هل يدخل الجن في الصحبة؟ للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنهم لا يدخلون في صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وممن رجح ذلك ابن الأثير في كتابه ((أسد الغابة)) (٢٢).

القول الثاني: أنه يدخلون صحبة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فمن لقي النبي (صلى الله عليه وسلم) فهو من الصحابة (٢٣).

فيدخل فيهم الجن الذين قدموا على النبي (صلى الله عليه وسلم) ((من نصيين)) (٢٤) وأسلموا ورجعوا إلى قومهم منذرين، وفيهم جاء قوله تعالى: وإذ صرفنا إليك نفرا" من

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

الجن يستمعون القرآن فلما حضروه قالوا: أنصتوا فلما قضى ولوا إلى قومهم منذرين. يا قومنا إنا سمعنا كتابا" انزل من بعد موسى مصدقا" لما بين يديه يهدي إلى الحق وإلى طريق مستقيم)) (٢٥).

قال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ((فلما حضروه قالوا أنصتوا)): ((هذا توييح لمشركي قريش، أي أن الجن سمعوا القرآن فآمنوا به، وعلموا أنه من عند الله، وانتم معرضون مصرور على الكفر)) (٢٦).

وقال الرازي. عند تفسير قوله تعالى: ((فلما قضى ولوا الى قومهم منذرين)): ((- --وذلك لا يكون إلا بعد إيمانه، لأنهم لا يدعون غيرهم إلى استماع القرآن والتصديق ب هالا وقد آمنوا)) (٢٧).

فالأرجح أنهم من الصحابة، متى آمنوا، ولقوا النبي (صلى الله عليه وسلم) وتحقق فيهم ماسبق في التعريف (٢٨).

المبحث الأول

المطلب الأول

طرق معرفة الصحابة: لمعرفة الصحابة طرق كثيرة نذكر منها (٢٩):

١. الخبر المتواتر بأنه صحابي، كالأخفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة (رضي الله عنهم جميعا"
٢. الخبر المشهور او المستفيض، الذي لم يبلغ حد التواتر، مثل عكاشة بم محصن، خمّام بن ثعلبة.
٣. أن يخبر أحد الصحابة بأنه صحابي، مثل (حممة بن حممة الدوسي)) الذي توفي بأصبهان مبطونا". شهد له ابو موسى الأشعري أنه سمع النبي (صلى الله عليه وسلم).

٤. أن يخبر عن نفسه بأنه صحابي، بعد ثبوت عدالته ومعاصرته للرسول (صلى الله عليه وسلم)

٥. أن يخبر أحد التابعين بأنه صحابي، بناء على قبول التزكية من واحد، وهو الراجح.

فضل الصحابة وعدالتهم

لقد أختار الله تعالى لنبيه ﷺ أصحاباً، هم أفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، والذين وكل الله إليهم نشر دينه بعد الرسول ﷺ لأنهم نهلوا من المدرسة المحمدية، وتربوا على مائدة القرآن، وشاهدوا نزول الوحي، واتصال السماء بالأرض، فكانت منزلتهم عند الله - تعالى - عظيمة.

لذلك: اتى الله عليهم في كثير من آيات القرآن.

١. قال الله تعالى: ((لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً)) (٣٠)

فهذه الآية ظاهرة الدلالة على تزكية الله لهم، تزكية لا يخبرها، ولا يقدر عليها إلا الله وهي تزكية بواطنهم وما في قلوبهم، من هنا رضي عنهم. ((ومن رضي عنه تعالى لا يمكن موته على الكفر، لان العبرة بالوفاة على الإسلام. فلا يقع الرضا من تعالى الا على من علم موته على الاسلام)) (٣١) ومما يؤكد هذا ما ثبت من قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((لا يدخل النار ان شاء الله من أصحاب الشجرة أحد، الذين بايعوا تحتها)) (٣٢)

قال ابن تيمية (رحمه الله تعالى): والرضا من الله ضفة قديمة، فلا يرضى الا عن عبد علم أنه يوافيه على موجبات الرضا - ومن رضي الله عنه لم يسخط عليه ابداً - فكل من أخبر الله عنه رضي عنه فاءنه من أهل الجنة، وان كان رضاه عنه بعد أيمانه وعمله الصالح، فاءنه يذكر ذلك في معرض الثناء عليه والمدح له. فلو علم أنه يتعقب ذلك بما يسخط الرب لم يكن من اهل ذلك)) (٣٣).

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

وقال ابن حزم: ((فمن اخبرنا الله عز وجل أنه علم ما في قلوبهم، ورضي عنهم، وانزل السكينة عليهم، فلا يحل لأحد التوقف في أمرهم أو الش فيهم البتة))^(٣٤).

٢. قوله تعالى: ((محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في النوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة وأجر عظيماً))^(٣٥)

قال الإمام مالك (رحمه الله تعالى): ((بلغني أن النصارى كانوا إذا رأوا الصحابة. رضي الله عنهم - الذين فتحوا الشام، يقولون: والله لهؤلاء خير من الحواريين فيما بلغنا. وصدقوا في ذلك، فإن هذه الأمة معظمة في الكتب المتقدمة، وأعظمها وأفضلها أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقد نوه الله تبارك وتعالى بذكرهم في الكتب المنزلة والخبار المتداولة، ولهذا قال سبحانه وتعالى هنا: ((وذلك مثلهم في النوراة)) ثم قال: ((ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه)) أي: فراخه (فآزره) أي: شده (فستغلظ) أي شب وطال. (فستوى على سوقه يعجب الزراع) أي فكذلك أصحاب رسول ﷺ آزره وأيدوه ونصروه، فهو معهم كالشطء مع الزراع ليغيظ بهم الكفار))^(٣٦).

وقال ابن الجوزي: ((وهذا الوصف لجميع الصحابة عند الجمهور))^(٣٧).

٣. وقوله تعالى: ((للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، الى قوله تعالى: ((والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا أغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنو ربنا انك رؤوف رحيم))^(٣٨)

قال سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه): الناس على ثلاث منازل، فمضت منزلتان، وبقيت واحدة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. قال: ثم قرأ: ((للفقراء المهاجرين)) الى قوله: ((رضواناً) فهؤلاء المهاجرين. وهذه منزلة قد مضت ((والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم)) الى قوله: ((ولو كان بهم خصاصة)) قال: هؤلاء الانصار. وهذه منزلة قد مضت. ثم قرأ: ((والذين جاءوا من بعدهم)) الى قوله: ((ربنا انك رؤوف رحيم)) قد

مضت هاتان وبقيت هذه المنزلة، فأحسن ما أنتم كائنون عليه أن تكونوا بهذه المنزلة التي بقيت. يقول: أن استغفروا لهم))^(٣٩).

٤. وقوله تعالى: ((والسابقون الأولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باءحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري من تحتها الانهار خالدون فيها ابدًا) ذلك الفوز العظيم))^(٤٠)

والدلالة في هذه الآية ظاهرة. قال ابن تيمية: ((فرضي عن السابقين من غير اشتراط إحسان. ولم يرضى عن التابعين الا ان يتبعوهم باءحسان))^(٤١)، ومن اتبعوهم باحسان الترضي عنهم والاستغفار لهم. وقد اثني عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في العديد من أحاديثه الشريفة، ومن الاحاديث:

١. عن أبي سعيد، قال: كان بين خالد بن الوليد وبين عبدالرحمن بن عوف شيء، فسيه خالد. فقال رسول الله _ صلى الله عليه وسلم _ : ((لاتسبوا أحدا) من أصحابي، فإني أحذركم لو أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصفه))^(٤٢)

٢. قال النبي (صلى الله عليه وسلم) لعمر (رضي الله عنه) قال: ((وما يدريك، لعل الله أطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))^(٤٣)

٣. عن عمران بن حصين رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم))^(٤٤)

٤. عن ابي موسى الأشعري (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: ((النجوم أمانة للسماء، فإذا ذهب النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمانة لأصحابي، فإذا ذهب أنا أتى اصحابي ما يوعدون، واصحابي أمانة لأمتي، فإذا ذهب أصحابي أتى أمتي ما يوعدون))^(٤٥).

٥. وعن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإني أرى هذه الامة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، واقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوا آثارهم فإني أرى آثارهم كانوا على الهدى المستقيم))^(٤٦).

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

فقد دلت هذه النصوص، من القرآن والسنة، وغيرها كثير على فضل الصحابة (رضي الله عنهم) جميعاً، كما دلت على عدالتهم، فإن من اتى الله تعالى عليه كيف لا يكون عدلاً؟! .

فإذا كان التعديل يثبت بقول اثنين من الناس، فكيف لا تثبت العدالة بهذا الثناء العظيم من الله سبحانه وتعالى، ومن رسوله (صلى الله عليه وسلم)؟^(٤٧) وليس المراد بكونهم عدولاً: العصمة واستحالة المعصية عليهم، فإن هذا من خواص الانبياء - عليهم السلام.

انما المراد الا نبحت عن عدالتهم، ولا طلب التزكية فيهم. فلو قال ثقة: حدثني رجل من الصحابة: ان النبي (صلى الله عليه وسلم) قال كذا، كان ذلك كتعيينه باسمه، لاستواء الكل في حالة العدالة^(٤٨).

المطلب الثاني

أسباب اختلاف الصحابة مع أمثلة فقهية لكل سبب وقد تناول العلماء هذه المسألة بالبحث والتنقيب، فأرجعوها الى اسباب كثيرة اهمها:

١. السبب الأول: ان يكون الصحابي قد سمع حكماً او فتوى من الرسول ﷺ ولم يسمع الآخر ذلك، فيجتهد برأيه، وقد يوافق اجتهاده حديث رسول الله ﷺ وقد يخالفه وهذا هو السبب الغالب، فان المعروف ان الصحابة لم يكونوا جميعاً ملازمين للنبي ﷺ.

يقول ابو هريرة (رضي الله عنه): ((ان المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالاسواق، ان الانصار كان يشغلهم القيام على نخلهم، وكنت امرءاً مسكيناً اصحب الرسول على ملء بطني))^(٤٩) فكان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسأل عن المسألة، ويحكم بالحكم، ويأمر بالشيء، ويفعل الشيء فيعيه من حضره ويغيب عن غاب عنه. ومن أمثلة ذلك.

أ- التوقيت في المسح على الخفين: فقد كان عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) وغيره من الصحابة يرون أن للباس الخف ان يمسح عليه الى ان يخلعه، لا يوقت لذلك وقتاً. ولم

تبلغهم أحاديث التوقيت، التي منها حديث علي وعوف بن مالك الأشجعي. عن شريح بن هانئ قال: ((أتيت عائشة أسألها عن عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن ابي طالب فسله، فانه كان يسافر مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فسألناه فقال: جعل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم))^(٥٠)

ب. التطيب لمن أراد الدخول في الاحرام: كان عمر بن الخطاب، وعبدالله بن عمر يتهيان من أراد الدخول في الاحرام أن يتطيب قبل الاحرام، وقبل الافاضة الى مكة بعد رمي جمرة العقبة، ولم يبلغهما حديث عائشة (رضي الله عنها)^(٥١)

عن عائشة زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أنها قالت: ((كنت أطيب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لاحرامه قبل أن يحرم، ولحلة قبل أن يطوف))^(٥٢)

٢. السبب الثاني: الشك في ثبوت الحديث: من اسباب اختلاف الصحابة: أنهم كانوا يشتون من العقل، خشية أن يكون قد تسرب الى الناقل وهم أو خطأ، فان يتقنوا شيئاً عملوا به، الا توقفوا.

مثال ذلك ميراث الجدة، عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجد الى ابي بكر فسألته ميراثها، فقال: ما لم في كتاب الله شيء، وما عملت لك في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) شيئاً، فأرجعني حتى أسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أعطاه السدس، فقال هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الانصاري، فسأله ميراثها فقال مالك في كتاب الله شيء، ولكن هو ذاك السدس، فان اجتمعما فهو بينكما، وأيكما خلت به فهو لها))^(٥٣)

٣. السبب الثالث: الاشتراك اللفضي: فمن أسباب اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) الاشتراك اللفضي، وهو أن يكون اللفظ موضوعاً للمعنيين فأكثر بوضع مستقل..

وقد استعمل القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة كثيراً من الألفاظ المشتركة، فكان ذلك سبباً من أسباب اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) ومن بعدهم من التابعين والأئمة المجتهدين.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

ومن أمثلة ذلك: جواز أكل المحرم من لحم صيد البر: وذلك أن الله تعالى قال: ((... وحرّم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً))^(٥٤) والصيد في اللغة يطلق على معنيين: أحدهما الأصطياد. وثانيهما: المصيد.

ففي المصباح المنير^(٥٥): صاد الرجل الطير وغيره صيدا"، قال: وسمي ما يصاد صيدا" ومن هنا اختلف الصحابة في المراد من الآية:

فذهب علي وابن عمرو وعائشة وابن عباس (رضي الله عنهم) الى ان المراد من الصيد ((المصيد)) ولذلك حرّموا اكله مطلقاً، سواء اصادوه حلال ام حرام، والى هذا ذهب الليث والثوري واسحاق والهادوية^(٥٦).

ويؤيد قول هؤلاء الصعب بن جثامة ((أهدى الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حمارة" وحشياً" وهو بالأبواء، أو بودان، فردّه عليه، فلما رأى ما في وجهه قال: انا لم نردّه عليك الا انا حرّم))^(٥٧)

وذهب عثمان بن عفان، وتبعه جمهور الفقهاء الى أن المراد من الصيد: الاصطياد.

٤. السبب الرابع: تعارض الأدلة في الظاهر ومن اسباب اختلاف الصحابة، تعارض الأدلة في ظاهر الامر، لأنه في الحقيقة لا يوجد تعارض في النصوص الشرعية على الإطلاق، لانها كلها من عند الله تعالى، وحيّا" الى رسوله (صلى الله عليه وسلم) اما باللفظ والمعنى، أو بالمعنى فقط. ومن امثلة ما وقع فيه الخلاف بناء على هذا السبب اختلافهم في نقص الوضوء من مس الذكر، فقد ذهب عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وسعد بن أبي وقاص - رضي الله عنهم - الى ان من مس ذكره فعليه الوضوء، وتبعهم على ذلك كثير من الفقهاء، منهم الشافعية، والحنابلة ومالك في المشهور عنه^(٥٨)

وذهب علي، وعمار، وابن مسعود - رضي الله عنهم - الى عدم نقص الوضوء من مس الذكر وبيعههم على ذلك الحنفية^(٥٩).

وحجتهم في ذلك حديث معارض للحديث المتقدم، وهو ما روى طلق بن علي: ((أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سئل عن الرجل يمسه ذكره في الصلاة؟ فقال: هل هو الا بضعة منك))^(٦٠)

ولكل من الفريقين المتنازعين طرق يقوي بها حجته، ويهون بها حجة خصمه، وما مبعث الخلاف الا تعارض الأدلة واختلافها^(٦١).

٥. السبب الخامس: الاختلاف في فهم النص: من الاسباب التي ادت الى اختلاف الصحابة (رضي الله عنهم) اختلافهم في فهم نصوص الشريعة الاسلامية، فقد يرد نص من كتاب او سنة، ولكنهم يختلفون في تفسيره، أو يأخذوه البعض بنصه، دون تأويل، بينما يفهمه البعض الآخر فهما آخر، أخذنا من روح التشريع الاسلامي، جرياً على ان أحكام الشرع معللة ولحكم سامية.

ومن أمثلة ذلك: ما روى انه لما رجع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من غزوة الأحزاب وأراد ان يخلع لابس الحرب، أمره الله تعالى باللحاق ببني قريضة، فقال (صلى الله عليه وسلم) لأصحابه: ((لا يصلين احد من العصر الا في بني قريضة))^(٦٢) فساروا مسرعين الا ان بعضهم صلى العصر في الطريق، واول كلام الرسول ﷺ بأنه قصد السرعة، ولم يقصد تأخير الصلاة عن وقتها، ولم يصل البعض الآخر الا في بني قريضة تمسكاً بظاهر الحديث ونصه. ولما تحاكموا الى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لم ينكر على احد منهم (٣).

وكان السبب في هذا الاختلاف: أختلافهم (رضي الله عنهم) في فهم النص.

٦. السبب السادس: عدم وجود نص في المسألة: ومن اسباب الخلاف - ايضاً - ان لا يكون في المسألة نص من كتاب او سنة، ومن المعلوم ان كثيراً من الحوادث قد طرأت، وليس فيها نص، وذلك اقرهم (صلى الله عليه وسلم) على الاجتهاد عند فقد النص، كما في حديث معاذ المشهور^(٦٤).

وكان لذلك اثر كبير في اختلاف الصحابة، تبعاً لاختلاف مداركهم ومشاربهم، ومن امثلة ذلك: تأييد حرمة الزواج بمن دخل بها وهي في العدة من غيره.

وهناك العديد من الأمثلة التي كان منشؤها عدم وجود نص من كتاب او سنة، مما حفلت به كتب الفروع. على أن هناك الأسباب الأخرى غير ما ذكرنا التي كانت سبباً في اختلاف الصحابة في العديد من المسائل الفقهية والتي ترتب عليها نمو الفقه الإسلامي، ووفاءه بكل ما يطرأ للناس من حوادث.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

وقد توسع في هذه الأسباب كثير من العلماء، أمثال: (ابن حزم، وابن القيم، وابن تيمية، والدهلوي) وغيرهم، فليرجع إلى ما كتبه هؤلاء من أراد المزيد^(٦٥).

المبحث الثاني

أراء العلماء في حجية قول الصحابي

وقبل أن نذكر أراء العلماء، وأدلتهم في هذه المسألة، ينبغي ان نحرر محل الاتفاق ومحل الخلاف أولاً.

أ. تحرير محل الخلاف ومحل الاتفاق

أولاً: لإخلاف بين العلماء في أن قول الصحابي لايعتبر حجة على صحابي آخر، لاستوائهما في الصحبة والمنزلة وقد كان الصحابة (رضي الله عنهم) يختلفون في العديد من المسائل، ولم ير احدهم أن قوله حجة على غيره، مثل ما روى أن الصحابة اختلفوا في قوله الرجل لامرأته: ((أنت علي حرام)) فكان أبو بكر، وعمر، وعبد الله بن عباس (رضي الله عنهم) يرون يمين، وقال ابن مسعود: هو طلقة واحدة، وقال علي، وزيد بن ثابت: هو طلاق ثلاث _ ولم ينكر احد منهم على الآخر، كما لم ير واحد منهم أن قوله حجة على غيره^(٦٦).

ثانياً: أن قول الصحابي فيما لامجال فيه للرأي والاجتهاد، حكمة حكم المرفوع إلى النبي ﷺ فيأخذ حكم السنة في الحجية والاستدلال، كما روى عن السيدة عائشة (رضي الله عنها) أن الحمل لايمكث في بطن أمه أكثر من سنتين^(٦٧). وما روى عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن اقل مدة الحيض ثلاثة أيام^(٦٨).

ثالثاً: أن قول الصحابي الذي اشتهر وداع، ولم ينكره احد يدخل في الإجماع السكوتي^(٦٩)، فيأخذ حكم الإجماع، كما ثبت من اتفاقهم على توريث الجدات السدس^(٧٠)

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

لأجل أتباعهم لأراء الصحابة وإذا كان الأمر كذلك كان أتباع قول الصحابة واجباً وألا لما مدح متبعه (٧٤).

(٢) كما استدلوا بقوله تعالى: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ)) (٧٥).

وجه الدلالة من هذه الآية: هو أن الله تعالى خاطب الصحابة ووصفهم بالخيرية لأمرهم بالمعروف وللنهي عن المنكر والأمر بالمعروف واجب القبول (٧٦).

ثانياً: من السنة:

(١) ماروي عن ابن مسعود (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: ((خير الناس قرني ثم الثاني ثم الثالث)) (٧٧)

وجه الدلالة من الحديث: هو أن النبي ﷺ وصف الصحابة بأنهم خير الناس وبين الزمن إذ قال ((قرني ثم الذين يلونهم)) وهو بهذا يوضح إيجاب إتباعهم والافتداء بهم ولا يجوز حمل الافتداء بهم على العامة لما فيه من تخصيص العموم من غير مخصص ولما يترتب عليه من أبطال فائدة تخصيص الصحابة بذلك حيث أن الاتفاق واقع على جواز تقليد العامة لغير الصحابة من المجتهدين فلم يبق إلا أن يكون المراد وجوب أتباع مذاهبهم وهذا ما ندعيه (٧٨).

(٢) قوله ﷺ: ((أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم)) (٧٩)

وجه الدلالة من هذا الحديث: ((انه مطلق يتناول كل واحد من الصحابة إذا لم يكن له مخالف)) (٨٠).

(٣) عن ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: ((من كان متأسياً فليتأس بأصحاب رسول الله ﷺ)) فإنهم كانوا ابر هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً واقبلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه، وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوا آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)) (٨١).

المذهب الثاني: انه ليس بحجة مطلقا، وهو مذهب الجمهور من الاشاعرة، والمعتزلة، والشيعة، والشافعي.. في بعض النقول عنه في مذهبه الجديد _ واحمد في رواية عنه واختاره بعض متأخري الحنيفة والمالكية، وابن حزم الظاهري^(٨٢).

واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ((فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ))^(٨٣)

وجه الدلالة من الآية الكريمة: أن الله تعالى قد أمر المسلمين بالاعتبار، وهو القياس والاجتهاد، والأمر هنا للوجوب، فكان الاجتهاد واجبا على كل من توفرت فيه شروطه وفي ذلك أشعار بان المجتهد لا يقلد غيره.. لا فرق بين أن يكون هذا المقلد صحابيا أو غيره.. وأجيب عن هذا الاستدلال: بان القول بحجيته لا يمنع الاجتهاد، لان مذهب الصحابي لا يكون حجة ألا بعد البحث والاستقصاء وعن عدم وجود المعارض له من الكتاب أو السنة أو الإجماع.. وهذا هو الاجتهاد، لأنه إذا كان مذهبه حجة فمن مأخذ الحكم يأخذه فلا تقليد إذ اخذ الحكم من الحكم ليس تقليداً^(٨٤).

(٢) استدلووا بقوله تعالى: ((فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ))^(٨٥).

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه وتعالى اوجب الرد عند الاختلاف إلى الله والرسول، فلرد إلى الله تعالى هو: الرجوع إلى القرآن الكريم، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرجوع إليه في حياته والى سنته بعد مماته^(٨٦).. فالرد إلى مذهب الصحابي يكون بذلك فيه ترك للواجب وهو الإرجاع إلى كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وهذا لا يجوز ورد ذلك: بان المجتهد لا يقدم قول الصحابي على الكتاب أو السنة ما دام الدليل قائما في المسألة التي يريد البحث والاجتهاد فيها، وإنما يأتي قول الصحابي حيث لا دليل وحينئذ لا تكون هناك مخالفة لأمر الله عز وجل^(٨٧).

(٣) الأجماع: اجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للأخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة، لكان يجب على كل واحد منهم أتباع الأخر، وانه بالتالي يقع الإنكار على من خالفه منهم^(٨٨).

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

المذهب الثالث: انه حجة إذا وافق القياس، فيقدم حينئذ على قول صحابي آخر ألا أن القائلين بهذا الرأي اختلفوا فيما بينهم، فمنهم من قال: إن الحجة في القياس، ومنهم من قال: ان الحجة في قول الصحابي.. وقد نسب هذا القول إلى الإمام الشافعي (رحمة الله) وستدل أصحاب المذهب الثالث، وهم الذين يقولون بحجيته إذا وافق القياس: بان احتمال السماع والتوقيف في قول الصحابي ثابت، بل الظاهر الغالب من حالة انه يفتي بالخبر، ولا يلجا للقياس إلا عند الضرورة، فلما وجد الأمران: قول الصحابي والقياس، دل ذلك على أن الصحابي إنما قال هذا القول عن دليل، وإلا اكتفى بالقياس، فكان عدم اكتشافه بالقياس دليلاً على أن قوله يستند إلى دليل فيكون حجة^(٩٠) إلا أن من أصحاب هذا المذهب من يرى ان الحجة - حينئذ - في القياس، لا في قول الصحابي..

قال الماوردي: ((فاما كونه حجة تلزم العمل بها فمعتبر بما يوافقه من قياس او يخالفه الى ان قال: ان يكون القياس موافقا لقول الصحابي، فيكون قول الصحابي حجة بالقياس))^(٩١). وبذلك يتضح ان هذا المذهب قريب من مذهب المنكرين لحججة قول الصحابي، ((اصحاب المذهب الثاني)) والا فما قيمة قول الصحابي، اذا كانت الحجة في القياس؟..

المذهب الرابع: انه حجة ان صدر من الخلفاء الأربعة جميعاً^(٩٢).

استدل أصحاب هذا المذهب، وهم الذين يرون أن الحجة إنما هي في أقوال الخلفاء الراشدين بما رواه الترمذي من حديث العرياض بن سارية قال:

وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة ذرفت منها العيون، ووجلّت منها القلوب، فقال قائل: يا رسول الله كأنها موعظة مودع، فماذا تعهد بنا؟ فقال: ((عليكم بالسمع والطاعة وان تامر عليكم عبد حبشي كان رأسه زبيبة، وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الامور، فان كل محدثه بدعة، وكل بدعة ضلالة))^(٩٣).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن الرسول ﷺ قرن سنة خلفائه بسنته ﷺ وأمر باتباعها كما أمر باتباع سنته، وبالغ في ذلك حتى أمر بالعض عليها بالنواجذ، وهذا يتناول ما أفتوا به وسنوه للأمة وان لم يتقدم فيه شيء عن سنة نبيهم ﷺ وألا كان الإتياع للسنة،

ويتناول ما أفتى به جميعهم أو أكثرهم أو بعضهم لأنه علق ذلك بما سنه الخلفاء الراشدون، ومعلوم انهم لم يستوا ذلك في وقت واحد، فعلم أن كل ما سنه كل واحد منهم في وقته فهو من سنة الخلفاء الراشدين^(٩٤).

المذهب الخامس: انه حجة أن صدر من أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)^(٩٥).

واستدل أصحاب هذا المذهب بقوله **﴿عنه﴾**:

((اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر))^(٩٦).

كما استدلو بقوله **﴿عنه﴾**: ((أن يطع القوم أبا بكر وعمر يرشدوا))^(٩٧).

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي **﴿صلى الله عليه وسلم﴾** جعل الاقتداء والرشد معلقين بطاعة

أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) وفي هذا دليل على حجية قولهما دون غيرهما.

المذهب السادس: انه حجة اذا خالف القياس، لانه قد يكون قد ترك القياس لخبر اطلع عليه فاتبعه، وهو اختيار البزدوي وابن الساعاتي وغيرهما من الحنفية^(٩٨).

واستدل أصحاب هذا المذهب بقولهم: ان الصحابي اذا قال قولاً يخالف القياس فاما إلا يكون له فيما قال مستند او يكون، لا جائز ان يقال بالاول، لان مؤداه أن الصحابي قال في الشريعة بحكم لا دليل عليه، والقول بحكم لا دليل عليه محرم اجماعاً لانه قول في الدين بالهوى والتشهي وحال الصحابي العدل ينافي ذلك^(٩٩).

أذن فلا بد وان يكون لقوله مستند ولا مستند وراء القياس سوى النقل، لان الظاهر من حال المجتهد العدل الا يخالف القياس بلا دليل يصلح ماخذاً للحكم الشرعي فكان قوله حجة متبعة لذلك واما عند موافقته للقياس فلا يكون مذهبه حجة، لانه يحتمل ان يكون ماخوذاً من ذلك القياس، وقياس المجتهد لا يصلح حجة على مجتهد اخر^(١٠٠). ونوقش هذا الدليل من وجهين؟

الأول: يجوز أن تكون مخالفة القياس لشيء ظنه دليلاً وهو ليس بدليل في الواقع وذلك لا ينافي عدالته وليس فيه مخالفة للإجماع.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

الثاني: بان ذلك يقتضي أن يكون مذهب الصحابي حجة على غيره سواء أكان ذلك الغير تابعياً أو صحابياً مع أنكم متفقون معنا على أن مذهب الصحابي ليس حجة على صحابي مثله وبذلك يكون الدليل منقوضاً^(١٠١).

(ج) الراجح في المسألة:

بعد استعراض آراء العلماء وادلتهم في هذه المسألة يبدو لي ان الراجح في هذه المسألة هو المذهب الاول، القائلين بان قول الصحابي حجة مطلقاً، للأسباب الآتية:

أولاً: ان الصحابة (رضي الله عنهم) كانوا يبذلون جهدهم في طلب الحق ومعرفة الصواب من رسول الله ﷺ وكانوا حريصين كل الحرص على تلقي الأحكام الشرعية، ونقل الأحاديث عن رسول الله ﷺ، كما شهدوا الأسباب والحوادث التي نزلت الإحكام لأجلها، والقياس إنما يبنى على معرفة أمور كثيرة، من أهمها، الأسباب التي نزلت الأحكام فيها، حتى إذا وجد في غير المنصوص عليه مثل تلك الأسباب قضى فيها بمثل تلك الأحكام.. كما كانوا اعرف بمقاصد خطاب الرسول ﷺ بطريق المشافهة والمشاهدة لحواله، فكانوا اعلم بكل الملايسات التي تكتنف الأحكام وليس الخبير كالمعاينة^(١٠٢).

ثانياً: ان الصحابة (رضي الله عنهم) قد تربوا في مدرسة الرسول ﷺ وتلقوا منه مباشرة، واذا كان الله تعالى قد مدح رسوله ﷺ واثنى عليه بمدح معلمه . جبريل عليه السلام . في قوله تعالى: ((وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ (٤) عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَىٰ))^(١٠٣).

كما قال المفسرون، فان الصحابة (رضي الله عنهم)) تلقوا من رسول الله ﷺ الذي مدحه الله تعالى في العديد من آياته، فالذي تلقى العلم من الرسول ﷺ لا يقاس عليه غيره. ثالثاً: ومن المرجحات لهذا الرأي تلکم الآثار الطيبة التي ملئت بها كتب الفقه في المذاهب المختلفة، فان فيها العديد من المسائل التي بنيت على الاجتهاد، وليس فيها نص صريح، وكان مرجع الفقهاء فيها آراء بعض الصحابة وأقوالهم.

وسنرى ذلك في نهاية هذا البحث، عند ذكر بعض الأمثلة كأثر لهذه المسألة.. فأقوال الصحابة لها منزلة لا يصل إليها منزلة أقوام غيرهم من المجتهدين، الا ترى ان العلماء قد استدلوا بأقوالهم وأفعالهم على حجية أصول أخرى كالقياس، والمصلحة، والاستحسان، وان لم تكن هي الدليل وحدها، ولولا مالها من الاعتبار في مقام الحجة لما فعلوا، بينما لا نجد لهم استدلالاً قط بعمل المجتهدين في أي عصر من العصور على شيء من ذلك^(١٠٤). والله اعلم.

المبحث الثالث

اثر قول الصحابي في بعض المسائل الفقهية في العبادات

أن المتأمل في أبواب الفقه المختلفة يجد أن الكثير منها مبني على الاجتهاد وللصحابه (رضي الله عنهم) فيها اثر واضح.. وسوف نعرض هنا لبعض هذه المسائل الفقهية في العبادات فقط وأمثلة للدلالة على حجية قول الصحابي.

المسألة الأولى: صلاة الجمعة على من صلى العيد:

إذا اتفق أن عيد الفطر، أو الأضحى، جاء يوم الجمعة، فهل تجزيء صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة؟ للعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنها تسقط عن من صلى العيد، ألا الإمام، فإنها لا تسقط عنه، ألا أن لا يجتمع له من يصلي به الجمعة.. وقيل في وجوبها على الإمام روايتان.. وممن قال بهذا الرأي: الشعبي، والنخعي، والاوزاعي.. وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وسعيد، وابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير^(١٠٥).

أدلة المذهب الأول: واستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

أولاً: ما رواه عطاء قال: اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال: عيدان اجتماعاً، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر^(١٠٦).

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن صلاة الجمعة تسقط اذا وافقت يوم العيد لمن صلى العيد.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

ثانياً: بما رواه عطاء أيضاً قال: ((قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج ألبنا فصلينا وحدنا، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال: أصاب السنة))^(١٠٧).

المذهب الثاني: أنها تجب على الجميع، سواء كانوا من أهل المصر، أو من أهل القرى وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة.

قال صاحب الهداية: ((وفي الجامع الصغير عيدان اجتماعاً في يوم واحد، فالأول سنة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما))^(١٠٨).

وفي بداية المجتهد: ((قال مالك: إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً: العيد على أنه سنة، والجمعة على أنها فرض، ولا يتوب أحدهما عن الآخر))^(١٠٩).

دليل المذهب الثاني: استدلال هؤلاء بان كلا من العيد والجمعة صلاتان مختلفتان، لأتسقط أحدهما بالأخرى كالظهر مع العيد، وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على الإتيان بهما، ولا دليل على ترك أحدهما بالأخرى^(١١٠).

وقد رد صاحب المغني على هذا الرأي بالأحاديث المتقدمة، إلى سقناها لأصحاب المذهب الأول، ثم قال: ((وما احتجوا به مخصوص بما روينا، وقياسهم منقوض بالظهر مع الجمعة))^(١١١).

المذهب الثالث: أنها تسقط عن أهل القرى، إذا صلوا العيد، أما أهل المصر، أي البلد، وهم الحضر، فلا تسقط عنهم،

والى هذا ذهب الإمام الشافعي والإمام أحمد.. قال الإمام الشافعي: ((وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر، في أن ينصرفوا أن شاءوا إلى أهلهم، ولا يعودون إلى الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا أو يعودوا بعد انصرافهم أن قدروا حين يجمعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج أن شاء الله تعالى.. وهكذا أن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد، وقال: لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر، أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة، وإن كان يوم عيد))^(١١٢).

أدلة المذهب الثالث: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

- ١) ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزر، قال شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال: انه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له^(١١٣).
 - ٢) كما استدلوا بعمل الصحابي حيث انه يوافق القياس، إذ لو كلف أهل القرى انتظار الجمعة وعدم الرجوع إلى أهلهم أو كلفوا بالعود إليها بعد ذهابهم لكان في ذلك مشقة عليهم وحضور الجمعة يسقط عن المكلف بسبب المشقة^(١١٤).
 - ٣) روى إياس بن أبي رملة الشامي، قال شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم: هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتماعا في يوم واحد؟ قال: نعم، قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة، فقال: من شاء أن يصلي فليصل، وفي لفظ من شاء ان يجمع فليجمع^(١١٥).
 - ٤) واستدلوا كذلك بما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ﷺ، قال: ((اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزاه من الجمعة وأنا مجمعون))^(١١٦).
- فقد دلت هذه الآثار على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى، وأما الإمام وأهل الحضر فإنها لا تسقط عنهم لعدم المشقة التي تلحق بهم لسكنائهم في المدينة وأما أهل القرى فإنهم لو ألزموا بالانتظار لصلاة الجمعة للحققت بهم مشقة شديدة والله عز وجل لا يكلفنا إلا بما فيه يسر وسهولة علينا، قال تعالى: ((وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ))^(١١٧).
- ولان الجمعة تكون فيها خطبة يعظ فيها الإمام المسلمين وقد حدثت الموعظة في العيد فلا داعي لسماعها مرة أخرى، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي ﷺ: ((وإنما مجمعون)) فدل ذلك على عدم سقوطها عن أهل الحضر والإمام^(١١٨).. وبعد عرضنا لآراء الفقهاء وأدلتهم يبدو أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه الشافعي واحمد وغيرهما، (أصحاب المذهب الثالث) في سقوط الجمعة عن أهل القرى، دفعنا للحرج والمشقة، ولا تسقط عن أهل الحضر والإمام والله اعلم.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

المسألة الثانية: سجدة التلاوة وحكمها:

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء، واستدلوا فيها بأفعال الصحابة وأقوالهم

(رضي الله عنهم): سجدة التلاوة، هل هي سنة أم واجبة؟ للعلماء في ذلك مذهبان؟

المذهب الأول: إنها سنة، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل: قال الشافعي في الأم:

((ولا أحب أن يدع شيئاً من سجود القرآن وان تركه كرهته له وليس عليه قضاءه لأنه ليس بفرض))^(١١٩) وقال ابن قدامة: ((أن سجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجب عند إمامنا))^(١٢٠)

أدلة المذهب الأول: استدلل القائلون بأنها سنة بدليلين:

أولاً: بما رواه مالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهياً الناس للسجود فقال: ((على رسلكم أن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد))^(١٢١).. ومنعهم من ان يسجدوا وكان هذا بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه احد ولم ينقل عن احد منهم خلاف وهو افهم بمغزى الشرع واقعد بفهم الأوامر الشرعية^(١٢٢).

ثانياً: ان السجود صلاة، والصلاة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة ثم بينتها السنة.. فدل البيان وعمل النبي ﷺ على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس وكل ما عداها مما يسمى صلاة فليس بفرض^(١٢٣).

قال في الأم: فان قال قائل ما الذي يدل على انه ليس بفرض؟ قيل السجود للصلاة، قال الله تعالى: ((إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا))^(١٢٤). فكان الموقوت يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فبين رسول الله ﷺ أن الله عز وجل فرض خمس صلوات، فقال رجل: يا رسول الله هل علي غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع.. فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختياراً فأحب إلينا أن لا يدعه ومن تركه ترك فضلاً لا فرضاً^(١٢٥).

فقد أوضح الشافعي (رحمه الله) أن سجود التلاوة ليس بفرض لان الصلوات المفروضة معلومات من السنة بعد أن أمرنا الله تعالى بإقامتها وليس منها سجود التلاوة. واستدلوا كذلك بما رواه البخاري من حديث زيد بن ثابت (رضي الله عنه) انه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها^(١٢٦).

المذهب الثاني: أنها واجبة، وهو رأي الحنفية.

جاء في بداية المتدي _ بعد أن ذكر مواضع السجود في القرآن: ((والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع، سواء قصد سماع القرآن أو لم يقصدوه))^(١٢٧).

أدلة أصحاب المذهب الثاني: استدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

١) استدل الحنفية بقوله ﷺ: ((السجدة على من يسمعها وعلى من تلاها))^(١٢٨).

وجه الدلالة من هذا الحديث: إن سجدة التلاوة واجبة على من قرأ ومن سمع. وقد اعترض صاحب الفتح على هذا الحديث وقال: إن رفعه غريب^(١٢٩).

٢) كما استدلوا كذلك بقولهم: بان أي السجدة تفيد الوجوب لأنها ثلاثة أقسام هي:

أ) قسم فيه الأمر الصريح بالسجود.

ب) قسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة حيث أمروا به.

ت) قسم فيه حكاية فعل الأنبياء السجود.

وكل من الامتثال والاقتداء ومخالفة الكفرة واجب، إذ الأصل هو حمل الأوامر والأخبار التي تنزل منزلة الأمر على الوجوب إلا أن يدل دليل معين على عدم لزومه.. ولكن دلالتها فيه ظنية فكان الثابت الوجوب لا الفرض، والاتفاق على أن ثبوتها على المكلفين مقيد بالتلاوة لا مطلقاً فلزم كذلك^(١٣٠).

وبعد عرضنا لرأي الفريقين وأدلتهم يبدو أن الراجح في المسألة هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بان سجود التلاوة سنة وليس بواجب وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، والله اعلم.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

المسألة الثالثة: الزكاة في مال الصبي والمجنون

من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين العلماء إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون وللعلماء في المسألة عدة مذاهب:

المذهب الأول: أنها تجب في مالهما مطلقاً، والى ذلك ذهب مالك والشافعي وأحمد^(١٣١) وأستدل أصحاب هذا المذهب بما يأتي:

(١) قوله تعالى: ((خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ))^(١٣٢) وجه الدلالة: أن الآية دلت على وجوب الزكاة في مال الغنياء وجوبا مطلقا، ولم تستثن صبي ولا مجنونا. قال ابن حزم: (فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، لأنهم كلهم محتاجون الى طهارة الله تعالى لهم وتزكيته أياهم، وكلهم من الذين آمنوا)^(١٣٣).

(٢) واستدلوا بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: (ابتغوا في مال اليتيم، أو في أموال اليتامى لاتذهبها، أو لا تستهلكها الصدقة)^(١٣٤)

(٣) ويؤيد ذلك كله روايات موقوفة على الصحابة منها: ماروي عن القاسم بن محمد بن أبي الصديق (رضي الله عنهما) قال: (كانت عائشة تزكي أموالنا و نحن أيتام في حجرها)^(١٣٥).

وعن عبد الله بن رافع قال: (باع علي ارضاً لنا بثمانين ألفاً، وكنا يتامى في حجره، فلما قبضنا أموالنا نقصت، فقال: أني كنت أزكيه)^(١٣٦)

المذهب الثاني: أنها لا تجب عليهما مطلقا وهو مذهب ابن جبير والحسن البصري والنخعي وشريح^(١٣٧).

وأستدل أصحاب هذا المذهب القائلون بعدم وجوب الزكاة على الصبي والمجنون

بالأدلة التالية:

(١) إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة وهي تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة، ولا يخاطبان بها وقد سقطت عنهما الصلاة، فكذلك

الزكاة^(١٣٨)

ويجب عن هذا الاستدلال: بأن قياس الزكاة على الصلاة قياس مع الفارق، فإن الزكاة عبادة مالية، تجوز فيها النيابة، والولي نائب الصبي، فيقوم مقامه في هذا الواجب، بخلاف العبادات البدنية كالصلاة والصيام، فإنها عبادات شخصية لا يجوز فيها التوكيل والابانة^(١٣٩).

قال ابن حزم: رداً على من قال أنها فريضة لا تجزئ الا بنية: ((نعم)) وانما امر بأخذها الامام والمسلمون بقوله تعالى: (خذ من اموالهم صدقة)^(١٤٠) فأذا اخذها من امر بأخذها بنية انها الصدقة اجزأت عن الغائب والمغمى عليه والمجنون والصغير ومن لا نية له^(١٤١).

وقال ابو عبيد: (ان شرائع الاسلام لا يقاس بعضها على بعض لانها امهات تمضي كل واحدة على فرضها وستتها)^(١٤٢). وقال: (ان الصلاة انما هي حق الله عز وجل على العباد فيما بينهم وبينه وان الزكاة شيء جعله الله حق من حقوق الفقراء في اموال الاغنياء)^(١٤٣).

٢) الدليل الثاني قول الرسول ﷺ: رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق^(١٤٤). وجه الدلالة من هذا الحديث: ان رفع القلم كناية عن سقوط التكليف اذ التكليف لمن يفهم خطاب الشرع والصغر والجنون والنوم حائل دون ذلك.

ويناقش هذا الاستدلال: بأن المراد رفع الاثم والوجوب ونحن نقول: لا اثم عليهما ولا تجب الزكاة عليهما، بل الزكاة تجب في مالهما ويطلب بأخراجها وليهما، كما يجب في مالهما قيمة ما أتلّفاه ويجب على الوالي دفعها، ورفع القلم عنهما لم يسقط حقوق الزوجات وذوي القربى عنهما فلماذا يسقط حق المسكين وابن السبيل^(١٤٥).

٣) كما استدلل بقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكّهم بها)^(١٤٦). إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا الى تطهير وتركبة فهما إذاً خارجان عن تؤخذ منهم الزكاة^(١٤٧).

ويجب عن ذلك: بأن التطهير ليس خاصاً بأزالة الذنوب، وانما يشمل تربية الخلق وتنمية النفس على الفضائل وتدريبها على المعونة والرحمة، كما يشمل تطهير المال ايضاً،

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

فالزكاة تطهر المال^(١٤٨). على ان هذا ليس هو الحكمة من الزكاة فقط، بل من اسبابها _ ايضاً
- سد خلة الاسلام والمسلمين، والصبي والمجنون من اهل الاسلام^(١٤٩).

٤) كما استدلوا بالمعقول فقالوا: ان مصلحة الصغير والمجنون تقتضي ابقاء مالهما عليهما،
خشية تستهلكه الزكاة، لعدم تحقق النماء الذي هو علة وجوب الزكاة وذلك لان الصغير
والمجنون ضعيفان لا يستطيعان القيامه بأمر انفسهما وتثمين اموالهما^(١٥٠).

ويجاب عن ذلك: بأنه لا نزاع في رعاية الاسلام لمصلحة الصبي والمجنون، ولذلك
حث على تنمية مالهما خشية ان تأكله الزكاة، وبذلك تتحقق مصلحتان: مصلحة الصبي في
تنمية ماله، ومصلحة فقراء المسلمين بدفع الزكاة اليهم^(١٥١).

المذهب الثالث: انه يجب عليهما اخراج العشر او نصفه فيما تخرجه الارض وليس عليهما زكاة
فيما عدا ذلك وهو رأي ابي حنيفة واصحابه^(١٥٢).

واستدل اصحاب هذا المذهب، وهم الذين يقولون بوجوب الزكاة في الزروع والثمار
فقط ولا زكاة عليهما فيما عدا ذلك، استدلوا على ذلك: بأن الغالب في العشر معنى المؤنة
ولان سبب وجوب العشر الارض النامية بالخارج باعتبار الارض وهي الاصل كانت المؤنة اصلاً،
وباعتبار الخارج وهو وصف الارض كان شبهها بالزكاة^(١٥٣).

قال ابن حزم: (ولا نعلم احداً تقدمه - يقصد ابا حنيفة - الى هذا التقسيم ولكن
صاحب ((البحر الزخار)) من كتب الزيدية حكى ذلك عن زيد بن علي وجعفر الصادق وهما
معاصران بأبي حنيفة^(١٥٤)).

وما ذهب اليه هؤلاء الائمة من الزيدية يخالف ماصح عن علي (رضي الله عنه) انه كان
يزكي اموال بني ابي رافع وهو ايتام، وسئل في ذلك زيد (رضي الله عنه) فقال: نحن ال البيت
ننكر هذا^(١٥٥).

الراجع في المسألة: بعد هذه الادلة والمناقشات التي سقناها في للمذاهب المختلفة في هذا
الموضوع يبدو ان الراجع هو ماذهب اليه اصحاب المذهب الاول القائلون بوجوب الزكاة في
مال الصبي والمجنون، وهو رأي جمهور الامة، من الصحابة والتابعين ومن بعدهم.

أولاً: لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، التي تشمل الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والاحاديث التي ظاهرها اخراجهم منها لا تصلح الاستدلال، لانها واردة في الاحكام التي لاتصح الانابة فيها، اما الزكاة فينوب عنهما وليهما في اخراجها.

ثانياً: ماصح عن كثير من الصحابة (رضي الله عنهم) في وجوب الزكاة في مالهما، وهو امر تعم به البلوى، مع قرب عهدهم برسول الله ﷺ ومعرفتهم بأسباب الحوادث والنولزل، فقد روى ابو عبيد والبيهقي وابن حزم ايجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر، وعلي، وعبدالله بن عمر، وعائشة، وجابر بن عبدالله^(١٥٦).

ثالثاً: ان الزكاة حق الفقراء والمساكين، والصبي والمجنون اهل لوجوب حقوق العباد المالية عليهما، فهم اهل لوجوب الزكاة.

ولامعنى لتفريق الحنفية بين الزروع والثمار والاموال الاخرى، وقولهم ان الغالب في الاولى معنى المؤنة دون الثانية، تفرقة ليس لها اساس معقول ولا منقول.

قال ابن رشد: ((واما من فرق بين ما تخرجه الارض وما لاتخرجه، وبين الخفي والظاهر (من الاموال - ويريد بالظاهر: الماشية والزرع والتمر) فلا اعلم له مستنداً في هذا الوقت))^(١٥٧).

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحابه أجمعين وبعد: فأني اختتم هذا البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، وكما يأتي:

١. فقد لاح بما تقدم أثر أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) في بعض المسائل الفقهية في العبادات، وإن الفقهاء يعدون قولهم حجة في الكثير من المسائل الفقهية، وهي كثيرة وما أوردناه في هذا البحث إنما هو مجرد أمثلة ونماذج يختص ببعض المسائل الفقهية في العبادات.
٢. إن أقوال الصحابة (رضي الله عنهم) لها آثارها الطيبة، وثمارها الياقة في تنمية الفقه الإسلامي، وخاصة في الأمور الاجتهادية.
٣. إن الصحابة (رضي الله عنهم) هم أولا وأخيرا أصحاب رسول الله ﷺ الذين تربوا في مدرسته الميمونة، وشاهدوا نزول الوحي، وأدركوا أسباب نزول الحوادث، واقتدوا برسول الله ﷺ في كل ما فعل، وما ترك فلاقتداء بهم، واقتفاء آثارهم، إنما هو اقتداء برسول الله ﷺ باعتبارهم همزة الوصل بيننا وبينه ﷺ.
٤. أوضح البحث موقف علماء ((أصول الفقه)) من أقوال الصحابة، ومدى حجيتها، حتى يطمئن الآخذون لآراء الصحابة على صحة ما يأخذونه عنهم من أحكام فقهية، لأن المذاهب الفقهية المعروفة هي في الواقع ونفس الأمر إنما هي مستمدة ومأخوذة عن النبي ﷺ بواسطة فقهاء الصحابة والتابعين.
٥. أثبتت هذه الدراسة، أن أقوال الصحابة لها منزلة لا يصل إليها منزلة أقوام غيرهم من المجتهدين، ألا ترى أن العلماء قد استدلوا بأقوالهم وأفعالهم على حجية أصول أخرى كالقياس، والمصلحة والاستحسان، وإن لم تكن هي الدليل وحدها، ولولا مالها من الاعتبار في مقام الحجة لما فعلوا، بينما لانجد لهم استدلالا "قط بعمل المجتهدين في أي عصر من العصور على شيء من ذلك.

٦. يعدُّ قول الصحابي أحد المصادر التشريعية التبعية، في الفقه الإسلامي، فقد كان لتلك الآثار الطيبة، التي ملئت بها كتب الفقه في المذاهب المختلفة أثر بالغ في فهم العبادة وبيان ما أشكل منها، فإن منها العديد من المسائل التي بنيت على الاجتهاد، وليس فيها نص صريح، وكان مرجع الفقهاء فيها آراء بعض الصحابة وأقوالهم.

الهوامش

- (١) سورة (الفتح) الآية (٢٩)
- (٢) سورة (التوبة) الآية (١٠٠)
- (٣) رواه مسلم ١٩٦١/٤ من حديث أبي موسى الأشعري، وانظر اعلام الموقعين ١٣٦/٤ - ١٣٧.
- (٤) الفقه الاسلامي بين الاصاله والتجديد. للدكتور يوسف القرضاوي ص ٣٤.
- (٥) الفقه الاسلامي بين الاصاله والتجديد ص ١٩.
- (٦) سورة (المدثر) الآية (٣١).
- (٧) سورة (البروج) الآية (٤)
- (٨) سورة (الفيل) الآية (١)
- (٩) سورة (الجن) الآية (٣)
- (١٠) المعجم الوسيط ٥٠٧/١.
- (١١) أنظر: فتح المغيث، للسخاوي ٧٧/٤، تدريب الراوي ٢٠٨/٢ - ٢٠٩.
- (١٢) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٤٦.
- (١٣) مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث ص ١٤٦.
- (١٤) الأدلة المختلف فيها د. عبد الحميد ابو المكارم ص ٢٨٢.
- (١٥) بحوث في الأدلة المختلف فيها للدكتور محمد سعيد ص ١٣٤.
- (١٦) فواتح الرحموت ١٥٨/٢، شرح العضد على مختصر المنتهى ٦٧/٢، شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١٤٦/٢.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

- (١٧) الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢٣٧/١.
- (١٨) مسلم الثبوت ١٢٠/٢، الادلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الاسلامي د. عبد الحميد ابو المكارم ص ٢٨٢، الوسيط في اصول الفقه. د. وهبة الزحيلي ص ٣٩٩.
- (١٩) شرح الكوكب المنير، للفتوحى ٤٦٥/٢.
- (٢٠) شرح الكوكب المنير للفتوحى ٤٦٥/٢. وانظر: الاحكام للآمدي ٩٢/٢، تيسير التحرير ٦٥/٣، مختصر الطوفي ص ٦٢، ارشاد الفحول ص ٧٠.
- (٢١) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/١.
- (٢٢) انظر: اسد الغابة ٢٦٧/٢.
- (٢٣) ينظر: تدريب الراوي ص ٤٧٩.
- (٢٤) نصيبين: بفتح أوله، وكسر ثانيه: كورة من كور ديار ربيعة، وهي كلها بين الحيرة والشام. ينظر معجم ما استعجم من اسماء البلاد والمواضع ١٥٤/٤.
- (٢٥) سورة (الأحقاف) الآيات (٢٩. ٣٢)
- (٢٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢١٠/١٦.
- (٢٧) التفسير الكبير ٣٢/٢٨.
- (٢٨) أنظر: شرح الكوكب المنير ٤٧٢/٢، الاحكام لابن حزم ٨٦٨/٥.
- (٢٩) راجع مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٦، فتح المغيث ٣٤/٤، تدريب الراوي ص ٤٠٠، الروض الباسم ص ١٣٨ - ١٤٠، السنة قبل التدوين ص ٣٩٣ - ٣٩٤.
- (٣٠) سورة (الفتح) الآية (١٨).
- (٣١) الصواعق المحرقة: ص ٣١٦.
- (٣٢) صحيح مسلم ١٩٤٢/٤، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أصحاب الشجرة.
- (٣٣) الصارم المسلول: ص ٥٧٢ - ٥٧٣.
- (٣٤) الفصل في الملل والنحل: ١٤٨/٤.
- (٣٥) سورة (الفتح) الآية (٢٩).
- (٣٦) الاستيعاب لابن عبد البر ٦/١، تفسير ابن كثير ٢٠٤/٤.
- (٣٧) زاد المسير ٢٠٤/٤.

- (٣٨) سورة (الحشر) الآيات (٨ - ١٠).
- (٣٩) الصارم المسلول ص ٥٧٤، والاثر رواه الحاكم ٤٨٤/٢ وصححه ووافقه الذهبي.
- (٤٠) سورة (التوبة) الآية (١٠٠).
- (٤١) الصارم المسلول ص ٥٧٢.
- (٤٢) صحيح البخاري ٢/٢٩٢، صحيح مسلم ٤/١٩٦٧، مسند الامام احمد ٣/١١، سنن ابي داود ٢/٥١٨، تحفة الاحوذى ١/٣٦٣.
- (٤٣) فتح الباري: ٧/٣٧٩، باب فضل من شهد بدرا" (٣٩٨٣ ح)، صحيح مسلم ص ١٠٧٤ (ح ٢٤٩٤).
- (٤٤) صحيح البخاري ٢/٢٨٧، صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٨٤، سنن ابي داود ٢/٥١٨، سنن النسائي ٧/١٧، تحفة الاحوذى ٦/٥٨٦.
- (٤٥) صحيح مسلم ٤/١٩٦١، وانظر: اعلام الموقعين ٤/١٣٦-١٣٧.
- (٤٦) اعلام الموقعين ٤/١٣٩.
- (٤٧) شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٥.
- (٤٨) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٧، اللمع للشيرازي ص ٤٣، ارشاد الفحول ص ٧٠١.
- (٤٩) فتح الباري ١/١٩٥.
- (٥٠) صحيح مسلم ١/١٦٠، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء د. مصطفى سعيد الخن ص ٥٠.
- (٥١) رفع الملام لأبن تيمية ٢٠/٢٣٦.
- (٥٢) الموطأ ١/٢٤١، صحيح مسلم ٤/١٠.
- (٥٣) سنن ابي داود ٢/١٠٩ وما بعدها، نيل الاوطار ٦/٥٩، اثر الاختلاف في القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص ٥١.
- (٥٤) سورة (المائدة) الآية (٩٦).
- (٥٥) المصباح المنير ١/٣٥٣.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

- (٥٦) انظر: تفسير القرطبي ٢/٣ المغني لابن قدامة ٣/٣١٢، اثر القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص ٨٣.
- (٥٧) صحيح البخاري ١/٣٩٩ كتاب جزاء الصيد، باب اذا أهدي للمحرم حمارا " وحشيا" حيا" لم يقبل.
- (٥٨) انظر بدائع الصنائع للكاساني ٦/١٣٢.
- (٥٩) انظر: نصب الراية ١/٥٤ وما بعدها.
- (٦٠) رواه الترمذي ١/٦٤ كتاب الطهارة، باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر.
- (٦١) اثر القواعد الاصولية في اختلاف الفقهاء ص ١٠٠.
- (٦٢) صحيح البخاري ٢/٣٠٩ كتاب المغازي، باب مرجع النبي (صلى الله عليه وسلم) من الاحزاب ومخرجه الى بني قريظة ومحاصرته اياهم
- (٦٣) اعلام الموقعين ١/٢٠٤.
- (٦٤) لما بعثه النبي (صلى الله عليه وسلم) الى اليمن قال له: ((كيف تقضي اذا عرض لك قضاء، قال: اقضي بكتاب الله، قال: فان لم نجد في كتاب الله، قال: فبسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: فان لم تجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: اجتهد رأي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في صدره وقال: الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي رسول الله)). والحديث اخرجه البخاري في كتاب المغازي (٦٤) باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠) رقم الحديث (٤٣٤١ - ٤٣٤٢) ص ٨٢٠، مسلم في كتاب الجهاد والسير (٣٢) باب الأمر بالتيشير وترك التنفير (٣) رقم الحديث (١٧٣٢/٦) ص ٧٢١.
- (٦٥) انظر الاحكام لابن حزم ٢/١٢٤ وما بعدها، رفع الملام عن الأئمة الاعلام لابن تيمية، الانصاف في اسباب الخلاف للدهلوي، اعلام الموقعين لابن القيم.
- (٦٦) أنظر: الاحكام للآمدي ٤/٢١، فواتح الرحموت ٢/١٨٥، الموافقات للشاطبي ٤/٤٠، ارشاد الفحول ص ٢٤٣.
- (٦٧) اصول الفقه الاسلامي د. وهي الزحيلي ٢/٨٥٢.

- (٦٨) سلم الوصول ٨٠٦/٣.
- (٦٩) الاجماع السكوتي: هو ان يبدي بعض المجتهدين رأيه في مسألة من المسائل ويعلم به باقي المجتهدين الموجودين فيسكتون ولا يكون منهم تأييد ولا انكار صراحة للرأي المذكور، شريطة أن يكون هذا الرأي عرض مدة تكفي لتفكيرالمجتهدين فيه وتكوين آرائهم حوله عادة، دون ان يكون هناك مانع من خوف أو مهابة أو حياء أو غير ذلك من الموانع. أنظر الانموذج في اصول الفقه، د. فاضل عبدالواحد عبدالرحمن، ص٨٧.
- (٧٠) أصول الفقه الاسلامي د. وهي الزحلي ٨٥٠/٢.
- (٧١) كسف الاسرار ٢٢٣/٣ - ٢٢٤، حاشية العطار على شرح جمع الجوامع ٣٩٦/٢، فواتح الرحموت ١٨٦/٢.
- (٧٢) أنظر: الاحكام للآمدي ٢٤٠/٤، فواتح الرحموت ١٨٥/٢، الموافقات للشاطبي ٤٠/٤، روضة الناظر ص٤٠٣، ونهاية السؤل للاسنوي ١٤٣/٣، المحلى على جمع الجوامع ٢٨٩/٢، ارشاد الفحول ص٢٤٣
- (٧٣) سورة (التوبة) الآية (١٠٠)
- (٧٤) الاحكام للآمدي ١٣٤/٣، الادلة المختلف فيها د. عبدالحميد ابو المكارم ص٢٩٢.
- (٧٥) سورة (آل عمران) الآية (١١٠)
- (٧٦) الادلة المختلف فيها د. عبدالحميد ابو المكارم ص٢٩١.
- (٧٧) رواه الطبراني - الفتح الكبير ٩٩/٢.
- (٧٨) الادلة المختلف فيها د. عبدالحميد ابو المكارم ص٢٩٢.
- (٧٩) أخرجه رزين عن سعيد بن المسيب ولفظه عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قال: ((سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول سألت ربي عز وجل عن اختلاف اصحابي من بعدي، فأوحى الي يا محمد وان اصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى من بعض، لكل " نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

- اختلافهم عندي على هدى... قال وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -
(اصحابي كالنجوم) الحديث (تيسير الوصول ٣/٢٢٧ - ٢٢٨)
- (٨٠) ميزان الأصول في نتائج العقول للسمرقندي ص ٤٨٥.
- (٨١) أعلام الموقعين ٤/١٣٩.
- (٨٢) انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٨٧، مفتاح الوصول ص ١٢٠، ابن حزم للشيخ ابو زهرة ص ٤٢٨، الوسيط في أصول الفقه د. وهبي الزحيلي ص ٤٠٠.
- (٨٣) سورة (الحشر) الآية (٢).
- (٨٤) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ٢/١٨٧، بحوث في الاجتهاد ٢/١٢٥.
- (٨٥) سورة (النساء) الآية (٥٩).
- (٨٦) جامع البيان ٥/١٨١.
- (٨٧) الادلة المختلف فيها د. عبدالحميد ابو المكارم ص ٢٩٨.
- (٨٨) أصوا الفقه الاسلامي د. وهبي الزحيلي ٢/٨٥٤.
- (٨٩) انظر كشف الأسرار ٣/٢١٧، المحلى على جمع الجوامع ٢/٢٨٩.
- (٩٠) ينظر اصول الفقه، د. فاضل عبدالواحد ص ١٨٢.
- (٩١) انظر: أدب القاضي ١/٤٦٨، بحوث الاجتهاد فيما لانص فيه للدكتور الطيب خضري السيد ٢/١٢٤.
- (٩٢) ينظر: المستصفي ١/٢٦١، نهاية السؤل للاستنوي ٣/١٤٣، الابهاج في شرح المنهاج ٦/٢٦٧٦.
- (٩٣) كما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبدالرحمن بن عمرو السلمي سمع العرياض بن سارية فذكر نحوه أنظر: اعلام الموقعين ٤/٣٩ وما بعدها.
- (٩٤) بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ص ١٢٢. ١٢٣ عن اعلام الموقعين ٤/١٩٤.
- (٩٥) انظر الابهاج للسبكي ٣/٢٠٦، نهاية السؤل للاستنوي ٣/١٤٣.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المجلد (١٧) العدد (١) كانون الثاني (٢٠١٠)

- (٩٦) اخرج الترمذي من حديث حذيفة وابي هريرة (رضي الله عنهما) وقال: حديث حسن، انظر: صحيح الترمذي ٢٧١/٥.
- (٩٧) وهو جزء من حديث اخرج الترمذي عن ابي هريرة، قال حديث حسن صحيح.
- (٩٨) كشف الاسرار ٢١٧/٣، فواتح الرحموت ١٨٢/٢.
- (٩٩) ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ٢٦٨٢/٦، اصول الفقه الاسلامي ١٥٥/٢-١٥٦.
- (١٠٠) نهاية السؤل ١٤٥/٣، اصول الفقه للشيخ زهير ١٩٤/٤، بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه ١٢٣/٢، الادلة المختلف فيها ص ٣٠١.
- (١٠١) نهاية السؤل ١٤٥/٣، اصول الفقه للشيخ زهير ١٩٤/٤.
- (١٠٢) انظر ميزان الأصول للسمرقندي ص ٤٨٦، أصول الفقه الاسلامي د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٦٢.
- (١٠٣) سورة (النجم) الآيات (٣، ٤، ٥).
- (١٠٤) أصول الفقه الاسلامي د. محمد مصطفى شلبي ص ٣٦٤-٣٦٥.
- (١٠٥) المغني والشرح الكبير ٢١٢/٢.
- (١٠٦) رواه ابو داود ٢٤٦/٢.
- (١٠٧) رواه ابو داود في سننه ٢٤٦/٢.
- (١٠٨) الهداية ٤٢٣/١.
- (١٠٩) بداية المجتهد لابن رشد ٢١١/١.
- (١١٠) المغني ٢١٣/٢، الادلة المختلف فيها د. عبدالحميد ابو المكارم ص ٣٠٩.
- (١١١) المغني والشرح الكبير ٢١٣/٢.
- (١١٢) الأم ٢١٢/١.
- (١١٣) الموطأ للأمام مالك ١٧٩/١.
- (١١٤) المجموع للنووي ٣٦٠/٤، مغني المحتاج ٣١٦/١، الادلة المختلف فيها ص ٣٠٧.
- (١١٥) اخرج ابو داود في سننه ٢٤٦/١.
- (١١٦) رواه ابو داود ٢٤٦/١.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

-
-
- (١١٧) سورة (الحج) الآية (٧٨).
- (١١٨) الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الاسلامي ص ٣٠٨.
- (١١٩) الأم ١/١١٩.
- (١٢٠) المغني ١/٤٤٦.
- (١٢١) الموطأ ١/٢٠٦.
- (١٢٢) المغني ١/٤٤٦، الزرقاني على الموطأ ٢/١٩٤.
- (١٢٣) الأدلة المختلف فيها د. عبد الحميد ابو المكارم ص ٣٠٥.
- (١٢٤) سورة (النساء) الآية (١٠٣).
- (١٢٥) الأم ١/١١٨.
- (١٢٦) صحيح البخاري ٢/٥١، سنن ابي داود ١/٣٢٤.
- (١٢٧) بداية المبتديء ١/٣٨٢.
- (١٢٨) فتح الباري ١/٣٨٢.
- (١٢٩) فتح الباري ١/٣٨٢.
- (١٣٠) الهداية وشروحها ١/٣٨٢، بداية المجتهد ١/٢١٤، الأدلة المختلف فيها واثرها في الفقه الاسلامي ص ٣٠٦.
- (١٣١) بداية المجتهد ١/٢٣٦، الام ٢/٢٣، المغني ٢/٤٦٥.
- (١٣٢) سورة (التوبة) الآية (١٠٣).
- (١٣٣) المحلى ٥/٢٠١ - ٢٠٢.
- (١٣٤) واسناده صحيح - كما قال البيهقي والنووي - ولكن يوسف بن ماهك تابعي لم يدرك رسول الله ﷺ فحديثه مرسل، ولكن الشافعي عضد هذا المرسل بعموم النصوص الاخرى، وبما صح عن الصحابة من ايجاب الزكاة في مال اليتيم. ينظر المجموع ٥/٣٢٩، السنن الكبرى ٤/١٠٧.
- (١٣٥) السنن الصغرى ١/٣٨٩، (ح) (١١٥٦)، الام ٢/٢٤.
- (١٣٦) المحلى ٥/٢٠٨.
- (١٣٧) بداية المجتهد ١/٢٣٦.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المجلد (١٧) العدد (١) كانون الثاني (٢٠١٠)

- (١٣٨) رد المحتار ٤/٢، فقه الزكاة ١/١٠٦.
- (١٣٩) فقه الزكاة ١/١١٥.
- (١٤٠) سورة (التوبة) الآية (١٠٣).
- (١٤١) المحلى ٥/٢٠٦.
- (١٤٢) الاموال ص ٤٥٤.
- (١٤٣) المرجع السابق ص ٤٥٥.
- (١٤٤) اخرجه ابو داود ٤/١٤٠، النسائي ٦/١٥٦، ابن ماجه ١/٣٢٢.
- (١٤٥) فقه الزكاة ١/١٠٧.
- (١٤٦) سورة (التوبة) الآية (١٠٣).
- (١٤٧) فقه الزكاة ١/١٠٧.
- (١٤٨) المرجع السابق ١/١٠٧.
- (١٤٩) فقه الزكاة ١/١١٤.
- (١٥٠) المرجع السابق ١/١٠٧.
- (١٥١) فقه الزكاة ١/١٠٧.
- (١٥٢) بدائع الصنائع ١/٤١٢.
- (١٥٣) الهداية وشروحها ١/٢٨٣.
- (١٥٤) انظر: البحر الزخار ٢/١٤٢، فقه الزكاة ١/١٠٦.
- (١٥٥) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير ٢/٤١٦.
- (١٥٦) انظر: الاموال ص ٤٤٨، المجموع للنووي ٥/٣٢٩، المحلى ٤/٨، فقه الزكاة ١/١١٠.
- (١٥٧) انظر: بداية المجتهد ١/٢٠٩.

فهرست المصادر

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

١. الأبهج بشرح المنهاج، لتقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٥هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد اسماعيل، ط. الكليات الأزهرية
٢. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الخ-ن، ط القاهرة.
٣. الأحكام في الأصول، سيف الدين علي الامدي (ت ٦٣١هـ) ط، مؤسسة الحلبي وشركاؤه مصر
٤. الاحكام في اصول الاحكام، للحافظ أبي علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
٥. الاختيار لتعليل المختار، عبد الرحمن بن محمود الموصللي، تحقيق: محمود ابو دقيقة، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ط ٢، ١٩٥٢
٦. الأدلة المختلف فيها واثارها في الفقه الاسلامي، د. عبد الحميد ابو المكارم، ط القاهرة
٧. ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول، محمد ابن علي الشوكاني (ت ١٢٥٥هـ). ط مصطفى الحلبي، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
٨. الاستيعاب في معرفة الاصحاب، لابن عبد البر - يوسف ابن عبد الله (ت ٤٦٣هـ) النهضة
٩. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الاثير - علي ابن محمد (ت ٦٣٠هـ) ط. الشعب.
١٠. الإصابة في حياة الصحابة، لابن حجر، أحمد ابن علي (ت ٨٥٢هـ) ط. الكليات الأزهرية
١١. أصول الفقه الاسلامي، د. محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المجلد (١٧) العدد (١) كانون الثاني (٢٠١٠)

- ١٢ . أصول الفقه الاسلامي، د. وهب الزحيلي، دار الفكر، دمشق ط الرابعة عشرة ١٤٢٦ - ٢٠٠٦ م.
- ١٣ . أصول الفقه، د. محمد ابي النور زهير، ط القاهرة
- ١٤ . أصول الفقه، للدكتور. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان - الاردن ط ٤، ٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ.
- ١٥ . اعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابي عبد الله محمد بن ابي بكر المعروف بابن قيم الجوزي (ت ٧٥١ هـ) ط، الكليات الازهرية.
- ١٦ . الام، للامام الشافعي، محمد بن ادريس - (ت ٢٠٤ هـ) ط بولاق والحلي.
- ١٧ . الأموال، أبو عبيد: القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١٤٠٦، ١ هـ.
- ١٨ . الانموذج في اصول الفقه، د. فاضل عبد الواحد عبد الرحمن، مطبعة جامعة بغداد ١٩٨٧.
- ١٩ . بحوث في الاجتهاد فيما لانص فيه، د. الطيب خضري السيد، ط، القاهرة.
- ٢٠ . بحوث في الادلة المختلف فيها، د. محمد سعيد عبد ربه، ط، القاهرة.
- ٢١ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للعلامة علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧ هـ) ط، زكريا علي يوسف، القاهرة.
- ٢٢ . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥ هـ)، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، ١٩٦٩.
- ٢٣ . تحفة الاحوذى بشرح جامع الترمذي، للمبار كفوري: ابي العلا محمد بن عبد الرحمن ابن عبد الرحيم، (ت ١٣٥٣ هـ)، ومعه شفاء الغلل في شرح كتاب العلل، خرج احاديثه: عصام الصبابطي، دار الحديث، القاهرة ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- ٢٤ . تدريب الراوي، للإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط، القاهرة.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

٢٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ) دار الجيل، بيروت، ١٩٨٨ م.
٢٦. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٢٧. تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافي الكبير، لابن حجر العسقلاني: أبي الفضل احمد ابن علي (ت ٨٥٢ هـ)، عني بتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعروفة، بيروت لبنان، ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م، ومطبعة الفجالة الجديدة، نشر مكتبة الكليات الازهرية، مصر ١٩٧٩ م.
٢٨. تيسير التحرير، للعلامة محمد أمين المعروف بأمر بادشاه، على كتاب التحرير لابن الهمام، طبعة مصطفى البابي الحلبي واولاده بمصر، سنة ١٣٥٠ هـ.
٢٩. تيسير الوصول الى علم الاصول، للشيخ الطيب حسن النجار، مطبعة شبرا، ط ٢، سنة ١٩٥٠ م، بالقاهرة.
٣٠. جامع البيان عن تأويل أي القرآن للطبري: أبي جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠ هـ)، ضبط وتعليق، محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م.
٣١. الجامع لاحكام القرآن: لابي عبدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٢. جمع الجوامع شرح المحلي، لابن السبكي: تاج الدين عبد الوهاب (ت ٧٧١ هـ)، طبعة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر.
٣٣. حاشية رد المحتار على الدار المختار، لابن عابدين، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي.
٣٤. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ط، التجارية.
٣٥. رفع الملام عن الأئمة الإعلام، للشيخ تقي الدين أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ط، بيروت.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المجلد (١٧) العدد (١) كانون الثاني (٢٠١٠)

٣٦. روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامه عبد الله بن احمد (ت ٦٢٠ هـ) ط، السلفية سنة ١٣٤٣ هـ، المدينة المنورة.
٣٧. زاد المسير في علم التفسير، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣، ١٤٠٤ هـ.
٣٨. سلم الوصول لشرح نهاية السؤل للاسنوي، محمد بخيت المطيعي، المطبعة السلفية، ١٣٤٥ هـ.
٣٩. سنن ابي داود، السجستاني الازدي، سليمان بن الاشعث (ت ٢٧٥ هـ) دار الحديث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٤٠. سنن الترمذي، للترمذي، حكم على احاديثه وأثاره وعلق عليه: العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، لصاحبها سعد ابن عبد الرحمن الراشد، الرياض، ط ١،
٤١. سنن الدار قطني، للامام علي بن عمر (ت ٣٨٥ هـ) علم الكتب، بيروت مكتبة المتنبى، القاهرة.
٤٢. السنن الكبرى، للبيهقي: ابو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العالمية، بيروت لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٤٣. شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك، للزرقاني، الشيخ محمد بن عبد الباقي بن بوسف المصري الازهري المالكي (ت ١١٢٢ هـ) دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٤. شرح السنة، للبعوي: الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق، زهير الشاويش وشعيب الارناؤط، المكتب الاسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٤٥. شرح صحيح مسلم، للنووي، محي الدين بن زكريا بن يحيى بن شرف (ت ٦٧٦ هـ) دار الفكر، بيروت، ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

٤٦. شرح العضد على مختصر المنتهى، لابن الحاجب، مع حواشي التفتازاني، والسيد الشريف الجرجاني، والشيخ حسن الهوري، ط١، المطبعة الاميرية.
٤٧. شرح الكوكب المنير، لشيخ الاسلام تقي الدين محمد بن شهاب الدين الفتوحى، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد، ط، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية.
٤٨. شرح معاني الاثار، للطحاوي، ابو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الازدي الحجري المصري (ت ٣٢١ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٤٩. صحيح البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، شرح وتحقيق قاسم الرفاعي، دار القلم، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
٥٠. صحيح سنن الترمذي، ابو عيسى محمد بن عيسى بن سوره (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٥١. صحيح مسلم، الجامع الصحيح، للامام مسلم: أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النسابةوري، (ت ٢٦١ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٣٩٧ هـ، ١٩٧٧ م.
٥٢. الصواعق المحرقة في الرد على اهل البدع والزندقة، للمحدث الفقيه: أحمد بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ)، المنشورات محمد علي بيضون، دار المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
٥٣. عون المعبود شرح سنن ابي داود، للعلامة ابي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم أبادي، مع تعليقات الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: / عصام الدين الصباطي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية

المجلد (١٧) العدد (١) كانون الثاني (٢٠١٠)

٥٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (ت)، وتحقيق: عبد العزيز بن باز، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٩م.
٥٥. الفتح الكبير في ضم الزيادات الى الجامع الصغير، السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ) مطبعة مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١هـ.
٥٦. فتح المغيث شرح الفية الحديث: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ) دار الكتب العلمية، لبنان، ط٣، ١٤٠٣هـ.
٥٧. الفصل في الملل والاهواء والنحل، للامام أبي محمد علي بن أحمد المعروف بابن حزم الاندلسي الظاهري، تحقيق، أحمد السيد سيد أحمد علي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر.
٥٨. فقه الزكاة، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة - الطبعة الثانية.
٥٩. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، للشيخ عبدالعلي محمد بن نظام الدين، طبع المطبعة الاميرية بالقاهرة، سنة ١٣٢٤ هـ.
٦٠. كشف الاسرار شرح المصنف علي المنار، أبو البركات عبدالله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١٩٨٦.
٦١. اللمع في اصول الفقه، للشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٣، سنة ١٩٥٧م.
٦٢. المجموع شرح المهذب، للنووي: محي الدين ابو زكريا يحيى ابن شرف (ت ٦٧٦هـ) حققه وعلق عليه وأكمله بعد نقصان: محمد نجيب المطيعي، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
٦٣. مجموعة الفتاوى الكبرى، لشيخ الاسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ) دار علم الكتب، الرياض - ١٩٩١م.

الصحابي وأثر قوله في بعض المسائل الفقهية في العبادات

م. م. أحمد عواد إسماعيل عبد الهادي الجبوري

٦٤. المحلى للابن حزم الظاهري: ابي محمد علي ابن احمد بن سعيد (ت ٤٥٦ هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط ٢ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٦٥. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم النیسابوری: أبي عبد الله محمد بن عبد الله (ت ٤٠٥ هـ)، دراسة وتحقيق: / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م.
٦٦. المستصفى من علم الاصول، الغزالي: ابو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت ٥٠٥ هـ) مصور بالاوفسيت عن بولاق.
٦٧. مسلم الثبوت مع شرح فواتح الرحموت، محب الدين عبد الشكور، والشرح لعبد العلي محمد بن نظام الدين، مطبوع هامش المستصفى.
٦٨. مسند الامام احمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) ط الميمنية، سنة ١٣١٣ هـ.
٦٩. المصباح المنير في غريب الشرح لكبير الرافعي، للعلامة احمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
٧٠. معجم الفاظ الفقه، للدكتور أحمد فتح الله، طبع بمطابع المدخول، الدمام، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧١. معجم ما أستعجم من اسماء البلاد والمواضع، للوزير الفقيه ابي عبيد عبدالله بن عبد العزيز البكري الاندلسي (ت ٤٨٧ هـ) حققه وقدم له وصنع فهرسه، د. جمال طلبه، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
٧٢. المغني على مختصر الخرقى، لابن قدامة المقدسي: عبدالله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان.
٧٣. مغني المحتاج، للامام محمد الشرييني الخطيب (ت ٧٧٥ هـ) ط. مصطفى الحلبي.

٧٤. مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الاصول، لابي عبد الله محمد بن احمد المالكي التلمساني (ت ٧٧١هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣ م.
٧٥. مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث، عثمان بن عبدالرحمن (ت ٦٤٣هـ) ط. القاهرة.
٧٦. المنتقى شرح الموطأ، للباجي: أبو وليد سليمان بن خلف بن سعد الاندلسي (ت ٤٩٤هـ) دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٣٣٢ هـ.
٧٧. الموافقات، للشاطبي ابراهيم بن موسى اللخمي (ت ٧٩٠هـ) ط. صبيح.
٧٨. موطأ الامام مالك مع شرحه تنوير الحوالك، للأمام السيوطي (ت ٩١١هـ) ط. الحلبي.
٧٩. ميزان الأصول في نتائج العقول، لشيخ الاسلام محمد بن احمد السمرقندي (ت ٥٣٩هـ) تحقيق: د. زكي عبدالبر، ط. الدوحة - قطر.
٨٠. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، للزيلعي: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي (ت ٧٦٢هـ)، دار الحديث، القاهرة، وطبعة المكتبة الاسلامية، ط ٢، ١٩٧٣ م.
٨١. نهاية السؤل بشرح منهاج الوصول، للاسنوي - جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي (ت ٧٧٢هـ) ط. صبيح والأديبة.
٨٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم، تحقيق، طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.
٨٣. نيل الاوطار شرح منتقى الاخبار، للشوكاني - محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ط. الحلبي
٨٤. الهداية شرح بداية المبتدى، للمرغيناني: أبي الحسن علي بن آبي بكر (ت ٥٩٣هـ) مطبعة مصطفى ألبابي الحلبي، مصر الطبعة الأخيرة.
٨٥. الوسيط في اصول الفقه، د. وهبة الزحيلي، ط. دمشق.